الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.11

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
9 February 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، الموافق ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد بن مهيدي . . . . . (الجزائر)

لاحقا: السيد ستاستولي (نائب الرئيس) . . . . . (ألبانيا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-56698 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/64/33 و A/64/125 و A/64/225)

١ - **السيد بيشيه** (سويسرا): رئيس اللجنة الخاصة، قدم تقرير اللجنة عن دورتها التي عقدت في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (A/64/33)، التي كانت قد نظرت خلالها في المسائل الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٧/٦٣. وقال إن الفصول من الثالث إلى السادس من التقرير تناولت معالجة اللجنة للقضايا الموضوعية. وركز الفصل الثالث، في الفقرات من ١٤ إلى ٢٠، على النظر في ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي، بعنوان ''الشروط والمعايير الأساسية لاعتماد الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها''. وأضاف أن اللجنة قد قررت في وقت لاحق أن تقدم إلى الجمعية العامة وثيقة عمل بعنوان ''توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها'' الواردة في مرفق تقريرها، للنظر فيها بغية اعتمادها. وأن الفقرات من ٢١ إلى ٢٧ من التقرير تناولت نظر اللجنة في تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من الجزاءات. وتناولت الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ مناقشتها ورقة العمل المنقحة المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية بشأن تعزيز بعض المبادئ المتعلقة بتأثير الجزاءات وتطبيقها. وعكست الفقرات من ٣١ إلى ٣٦ مناقشة اللجنة زيادة تنقيح ورقة العمل التي قدمتها كوبا في دورتها لعام ٢٠٠٩، بعنوان ''تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها''. وأوضح أن اللجنة قد ناقشت أيضا الاقتراح المنقح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام الدولي (الفقرتان ٣٧ و ٣٨). وغطى الجزء الأخير من الفصل الثالث (الفقرات ٣٩-٤٢) نظر اللجنة في ورقة العمل المنقحة المقدمة من بيلاروس والاتحاد الروسي بشأن مسألة طلب الحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على اللجوء إلى استخدام القوة من جانب الدول دون إذن مسبق من مجلس الأمن، إلا في إطار ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٢ - وأضاف قائلا إن اللجنة قد عقدت تبادلا عاما للآراء، لُخص في الفصل الرابع (الفقرتان ٤٣ و ٤٤)، بشأن مسألة التسوية السلمية للمنازعات. وأن الفصل الخامس (الفقرات ٤٥-٤٩) يعكس مناقشة اللجنة التقدم المحرز في الحد من التأخير في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. ووردت توصياتها في هذا الصدد في الفقرة ٤٩. وأضاف أن الفصل السادس (الفقرات ٥٠-٥٩) يلخص مناقشة اللجنة أساليب عملها وتحديد المواضيع الجديدة. وأنها قد قررت ألا تبقي في جدول أعمالها الاقتراح المقدم من مجموعة ريو بعنوان ''النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة''.

٣ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): تكلم بصفته مدير شعبة التدوين، وقدم لمحة عامة عن التقدم المحرز بشأن نشر المرجعين، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/64/125)، فقال إنه قد وُزع مخطط حديث يبين حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وأن المجلد الرابع من الملحق رقم (٨) قد وُضع في صيغته النهائية وقدم للترجمة والنشر في عام ٢٠٠٩. وأضاف أنه قد أنجزت دراسات إضافية تتعلق بالمجلد الثاني من الملاحق رقم ٧ و ٨ و ٩، والمجلد الرابع من الملحق رقم ٩، فيما يخص المواد ٩ و ١٤ و ٢١ و ٦٠ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٢ من الميثاق. وإجمالا تم نشر ٢٨ مجلدا، وضعت منها ٧ مجلدات في صيغتها النهائية وقدمت للترجمة والنشر، ولا يزال يتعين إنجاز

١٥ مجلدا، منها ٦ مجلدات في مراحل مختلفة من الإعداد. ولم يبدأ العمل بعد في الملحق رقم ١٠. وأضاف أنه قد نشرت دراسات من ٣٥ مجلدا ودراسة كاملة بشأن مواد فردية من الميثاق على موقع الأمم المتحدة للمرجع. وقد أنجزت أربع دراسات، عن المادتين ٩ و ١٤ من الميثاق، للمجلد الثاني من الملاحق رقم ٧ و ٨ و ٩، من خلال التعاون مع كلية الحقوق بجامعة كولومبيا. وأنه قد أحرز التقدم بشأن دراسات أخرى تتصل بالمجلد الثاني من خلال التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في البلدان الناطقة بالفرنسية.

٤ - واسترسل قائلا إنه قد أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لتذكيرها بالنداء الذي وجهته الجمعية العامة لتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ٤٤/٥٩، من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بالمرجع. وأن المساهمات قد وردت خلال السنة الماضية من حكومات كل من أيرلندا وتركيا ولبنان والمملكة المتحدة. وأن المبلغ المتاح حاليا في الصندوق الاستئماني حوالي ٠٠٠ ٦٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأضاف أن بعض الأموال المتاحة قد استخدمت في تمويل عمل استشاري لمدة شهر واحد فيما يتعلق بإنتاج ١٣ دراسة لإدراجها في المجلد الرابع من الملحقين رقم ٨ و ٩، مما يجعل من الممكن إكمال المجلد الرابع من الملحق رقم (٨).

٥ - **السيد بوفنتر** (فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، إدارة الشؤون السياسية): أحاط اللجنة علماً بآخر المستجدات بشأن حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن. وقال إن الفرع يعمل في نفس الوقت على إعداد الملحقين الرابع عشر والخامس عشر، اللذين يغطيان الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٧. وأن جميع الفصول الإجرائية والدستورية للملحق الرابع عشر قد اكتملت ومتوفرة في شكل نسخة مسبقة على الموقع الإلكتروني للمرجع. وقال أيضا إن معظم فصول الملحق الخامس عشر، الذي يغطي الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، متوفرة على الموقع في شكل نسخة مسبقة، وسيتم نشر الباقي في أوائل عام ٢٠١٠. وقد تم نشر مقاطع من الفصل الأخير للملحق، التي توفر سجلا تاريخيا لنظر مجلس الأمن في البنود المدرجة في جدول أعماله، وسوف يستكمل الباقي من هذا الفصل بحلول نهاية السنة. وأضاف قائلا إن الفرع قد وضع الأساس لإعداد الملحق السادس عشر، الذي يغطي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من خلال تتبع وتسجيل أكثر الممارسات المعاصرة في قواعد البيانات الداخلية لمجلس الأمن، وأنه يمكن الوصول حاليا لجميع النسخ اللغوية للملحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢) على الموقع في النسخة المسبقة، ومن المتوقع أن تنشر في أواخر عام ٢٠٠٩ أو أوائل عام ٢٠١٠. وقال إنه يجري نشر الفصول ودراسات الحالة الجديدة بصورة منتظمة على موقع المرجع، الذي يجري تصميمه وتحسينه بالكامل للسماح بسرعة الوصول إلى المعلومات وتمكين المستخدمين من الوصول إلى البيانات بسهولة أكبر عبر فترات زمنية وملاحق مختلفة. وقد تلقى الفرع في عام ٢٠٠٩ نحو ٢٠٠ طلب عن طريق الموقع باللغة الإنكليزية للحصول على معلومات حول ممارسة مجلس الأمن.

٦ - وأعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي دعمت عمل الفرع من خلال المساهمة في الصندوق الاستئماني لاستكمال المرجع، بما في ذلك الاتحاد الروسي وكرواتيا والمكسيك. وأضاف قائلا إن الأمانة العامة أيضا ممتنة لألمانيا وإيطاليا والنرويج لرعايتها الخبراء المعاونين، وأنه سيتم قريبا توجيه نداء إلى الدول الأعضاء لتقديم المزيد من المساهمات للصندوق الاستئماني.

٧ - **السيد لوندكفست** (السويد): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المرشحة للانضمام كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا، بالإضافة إلى أرمينيا وجمهورية مولدوفا والنرويج وأوكرانيا، فقال إن الاتحاد الأوروبي مستعد للموافقة على نص وثيقة العمل بشأن اعتماد الجزاءات الواردة في مرفق تقرير اللجنة. وتعد الجزاءات التي تطبق وفقا للميثاق وسيلة هامة لصيانة السلام والأمن الدوليين واستعادتهما. وأنها يجب أن تكون موجهة بعناية، وأن تأخذ في الاعتبار كلا من حقوق المحاكمة العادلة بالنسبة للأفراد المعنيين والحاجة إلى التقليل من الآثار الضارة للجزاءات على أطراف ثالثة. وأنه ينبغي رصدها بشكل فعال واستعراضها دوريا لكي لا تطبق لفترة أطول من اللازم. وأضاف إن الاتحاد الأوروبي مستعد للمشاركة البناءة في عملية تحسين إجراءات تنفيذ الجزاءات. ورحب بالتقرير النهائي للفريق العامل غير الرسمي لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة للجزاءات، مما أسفر عن قائمة رائعة من أفضل الممارسات والأساليب. وقال إن مجلس الأمن حقق تقدما هاما في عملية الإدراج في القائمة والشطب منها لفرض الجزاءات ومنح الاستثناءات. ورحب الاتحاد الأوروبي على وجه الخصوص بعملية الاستعراض الشاملة التي أجرتها اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩). وأضاف أنه ينبغي التوسع في نطاق الإجراءات المحسنة التي وضعها مجلس الأمن في عام ٢٠٠٨ لفرض جزاءات ضد الصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية لتشمل غيرها من نظم جزاءات الأمم المتحدة. وأنه ينبغي زيادة تعزيز الشفافية في جميع نظم جزاءات الأمم المتحدة وإجراءاتها. و لم تعد مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات ذات أهمية، ويمكن شطبها من جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٨ - واسترسل قائلا إنه يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوضيح التأخير في نشر المرجعين، وأثنى على الأمانة العامة للانتهاء من الملحق الثالث عشر لمرجع ممارسات مجلس الأمن. وقال إن كلا المنشورين أداة هامة للبحث بالنسبة للمجتمع الدولي، ولا سيما في الأوساط الدبلوماسية والجامعات، ووسيلة للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة. وشجع الدول الأعضاء التي لم تسهم فعلا في الصناديق الاستئمانية الخاصة التي أنشئت للمنشورين على أن تقوم بذلك.

٩ - ومضى قائلا إنه ينبغي تنفيذ القرار الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦ بشأن إصلاح أساليب عمل اللجنة الخاصة، وأنه ينبغي أن تخفض دورتها إلى أسبوع واحد، من أجل التركيز على البنود الرئيسية في جدول أعمالها. وطالب بألا تدرج البنود التي تم التوصل إلى اتفاق بشأنها في جدول الأعمال، ولا تُدرج تلك التي يبدو من غير المرجح التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها، أو ينبغي أن تستعرض مرة واحدة في كل عامين أو ثلاثة أعوام. ورحب بمقرر اللجنة الخاصة بألا تبقي في جدول أعمالها على الاقتراح المقدم من مجموعة ريو بعنوان ''النظر في الجوانب القانونية لإصلاح الأمم المتحدة''.

١٠ - **السيد جمعة** (تونس): تحدث باسم المجموعة الأفريقية، فأعرب عن قلقه الشديد إزاء فرض عقوبات اقتصادية من جانب واحد على البلدان النامية كوسيلة من وسائل السياسة الخارجية. وتشكل تلك الممارسة خرقا للقانون الدولي، وانتهاكا للحق في التنمية؛ فينبغي أن تفرض العقوبات وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛ وينبغي عدم اللجوء إليها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الرامية إلى تسوية النزاعات بموجب الفصل السادس من الميثاق. وينبغي أن تفرض العقوبات في إطار زمني دقيق، وأن تُراجَع بشكل دوري، وأن تُرفع بمجرد تحقيق الأهداف المرجوة منها. وينبغي أن تكون لا انتقائية، وموجهة، للتخفيف من حدة

الآثار الإنسانية المترتبة عليها. وأكد على ضرورة التقيد الصارم بأحكام المادة ٥٠ من الميثاق؛ وهو ليس مجرد أمر إجرائي.

١١ - وأضاف قائلا: ما زالت المجموعة الأفريقية تولي اهتماما شديدا للمقترح الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية، ولا سيما إمكانية دفع تعويضات للدول المستهدفة، وللدول الثالثة، عن الأضرار الناجمة عن عقوبات، ثبت أنها فرضت عليها بطريقة تتعارض مع الميثاق. وحث الدول الأعضاء على الاستفادة الفعلية من الإجراءات والأساليب المتاحة حاليا لمنع نشوب النزاعات، وتسويتها بالطرق السلمية؛ وأكد من جديد في هذا الصدد أهمية الآليات القضائية، بما فيها محكمة العدل الدولية.

١٢ - وأشاد في ختام حديثه بالجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل الحد من التأخير في إصدار المرجعين.

١٣ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقال إن الحركة تعلق أهمية كبيرة على تعزيز دور الأمم المتحدة، التي تمثل المحفل الرئيسي لمعالجة قضايا التعاون الدولي، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، والسلم والأمن، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون. وأردف قائلا إن العناصر المهمة في عملية إصلاح الأمم المتحدة هي تحقيق الديمقراطية في هيئاتها الرئيسية، واحترام دور الجمعية العامة وصلاحياتها، باعتبارها الهيئة الرئيسية للتداول وصنع السياسات بالمنظمة. ويساور حركة عدم الانحياز القلق إزاء استمرار تعدي مجلس الأمن على مهام الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصلاحياتهما، من خلال معالجة القضايا التي تدخل في اختصاص هاتين الهيئتين، ومحاولاته تحديد معايير، ووضع تعاريف.

١٤ - واختتم قائلا إن العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن هي أيضا مسألة مثيرة للقلق بالنسبة للبلدان الأعضاء في الحركة. فينبغي أن ينظر في فرض العقوبات باعتبارها ملاذا أخيرا، وألا تُقرّ إلا في حال وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو عمل من أعمال العدوان. ويجب عدم تطبيقها بشكل وقائي، في حالات لا تتجاوز انتهاك القانون الدولي، أو إنزال أي عقوبة أو أي شكل من أشكال القِصاص بالشعوب. وينبغي أن تحدَّد أهداف العقوبات تحديدا واضحا، وأن تستند إلى أسس قانونية مشروعة. وينبغي فرضها لإطار زمني محدد، وأن تُرفع بمجرد تحقيق الأهداف المرجوة منها. وينبغي أن تحدَّد الشروط المطلوبة من الدولة أو الطرف، الخاضع للعقوبات، تحديدا واضحا، وأن تخضع لاستعراض دوري.

١٥ - **السيد ليدلو** (نيوزيلندا): تحدث باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فقال إن العقوبات المستخدمة لماما، هي أداة حيوية في سبيل صون السلم والأمن الدوليين، واستعادتهما. وبما أنه يطلب إلى جميع الدول الأعضاء تنفيذ العقوبات، فثمة دور حقيقي تؤديه الجمعية العامة فيما يخص المسائل المتعلقة بالجزاءات. وقال إن المجموعة تؤيد المبادئ المبينة في وثيقة العمل المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ (A/64/33، المرفق). وينبغي أن تعطى الأسبقية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الإلزامية. بيد أن العمليات التي تتّبعها لجان الجزاءات التابعة للمجلس، وخصوصا عند إدراج أسماء في قوائم، تبدو أحيانا كأنها تفتقر إلى الشفافية والمساءلة. ولذلك أعرب عن ترحيب المجموعة بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، ولا سيما شرط استعراض جميع الأسماء المدرجة حاليا في القائمة الموحدة للكيانات و/أو الأشخاص الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وتؤيد المجموعة أيضا المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لعملها.

وأعرب أيضا عن الترحيب بالشرط الوارد في الفقرة ٧ من وثيقة العمل، المتعلق بتوقيع الجزاءات وتنفيذها، لضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها. وأضاف قائلا إن المجموعة تؤيد اعتماد الوثيقة، ولكن لديها بعض المخاوف بشأن القسم المعنون ''الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات''. وينبغي أن تقدم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة المضيفة. ويجب أن تُمنح الاستثناءات الإنسانية المناسبة من العقوبات؛ وينبغي توفير المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين المتضررين، بغض النظر عن أن العقوبات في محلها أم لا. وأعرب عن تأييد مجموعته لضرورة التعاون بين الدول من خلال تبادل المعلومات عن تنفيذ العقوبات من النواحي التشريعية والإدارية والعملية.

١٦ - **السيد روديليس** (المكسيك): تحدث باسم مجموعة ريو، فقال إنه يجب على اللجنة الخاصة المضي قدما في صياغة جدول أعمال مواضيعي ثابت، استنادا إلى البنود المدرجة من قبل، فضلا عن المواضيع التي حُدّدت حديثا، من أجل الاستخدام الأمثل لمواردها. وأعاد التأكيد على أهمية الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. وأضاف أن مشروعية استخدام أنظمة الجزاءات هي أمر حاسم بالنسبة لفعالية هذه الجزاءات؛ وهي تسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فينبغي للجنة الخاصة أن تواصل النظر في جميع البنود ذات الصلة بصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي، بعنوان ''الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها''.

١٧ - واختتم بالثناء على عمل الأمانة العامة من أجل تحديث المرجعين، ونشرهما على الموقع الشبكي للأمم المتحدة.

١٨ - **السيدة نجم** (مصر): شددت على الدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، في مجالات من قبيل التسوية السلمية للمنازعات، وتطبيق القانون الدولي، دون تسييس أو انتقائية أو معايير مزدوجة. وبناء على ذلك، فهي تعرب عن ترحيب بلدها بورقة العمل الإضافية المنقحة المقدمة من كوبا بعنوان ''تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها''؛ وهو هدف رئيسي من أجل ضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي الوقت نفسه، تجنب التعدي على صلاحيات هيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، ولا سيما الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى نفس المنوال، أعربت عن تأييد بلدها للمبادرة النمساوية المعنونة ''دور مجلس الأمن في تعزيز إقامة نظام دولي مبني على قواعد''، المرفقة بالوثيقة A/63/69-S/2008/270، التي أوردت قضايا حيوية، وقدمت توصيات، تستهدف تشجيع قيام نظام دولي يستند إلى سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأضافت أنه ينبغي أيضا مواصلة المفاوضات الجارية بشأن توسيع مجلس الأمن وإصلاحه، بغية تحسين الطابع التمثيلي له، وشفافيته، وطابعه الديمقراطي، مما يؤدي بدوره إلى تعزيز شرعية قراراته.

١٩ - وأردفت قائلة إن مصر تفضل اعتماد وثيقة العمل المتعلقة بتوقيع وتطبيق العقوبات التي تفرضها الأمم المتحدة (A/64/33، المرفق)، التي شددت على عدم استخدام الجزاءات إلا كملاذ أخير، بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية، ورفض الدولة المعنية الامتثال لقرارات الأمم المتحدة. وشددت أيضا على الحاجة إلى النظر في الأثر الإنساني للعقوبات. وأشارت، في هذا السياق نفسه، إلى أن عدم قيام الدول بالإعلان رسميا عن عواقب الجزاءات، أو الضرر الذي تسببه، بما في ذلك على مواطنيها، هو وسيلة غير كافية لإثبات عدم وجود أي آثار جانبية غير مقصودة على دول ثالثة. ولذلك، تشجع مصر الدول الثالثة المتضررة

على تبيان وجود أي عواقب غير مقصودة من هذا القبيل. وتشدد أيضا على أهمية الاقتراح بالتماس الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن العقوبات القانونية المترتبة على استخدام الدول للقوة المسلحة دون تفويض مسبق من مجلس الأمن، ماعدا حالات ممارسة حق الدفاع عن النفس.

٢٠ - وأثنت، في ختام حديثها، على الجهود المبذولة، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، للحد من التأخير في إعداد المرجعين. وحثت على مواصلة تلك الجهود، وأعربت عن تطلعها إلى ظهور هاتين المطبوعتين كلتيهما على الموقع الشبكي للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية بغية إبراز صورتيهما.

٢١ - **السيد شيفتسوف** (بيلاروس): أيد الاستنتاجات ومشاريع المقررات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة. وقال إن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين من خلال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على أساس القانون الدولي. وأعرب عن الأسف لتزايد استخدام الجزاءات، وغيرها من تدابير الإنفاذ. وأضاف أنه يجب النظر إلى العقوبات على أنها الملاذ الأخير عندما يتبين إخفاق الوسائل السلمية الأخرى لتسوية النزاعات. ويجب ألا تطبق بشكل وقائي، في حالات لا تتعدى انتهاك للقانون الدولي؛ وينبغي ألا تُفرض إلا في حال وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، أو عمل من أعمال العدوان. ويجب أن تظل الأمم المتحدة المنظمة الوحيدة التي يحق لها الموافقة على استخدام القوة ضد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي. فلا يجوز السماح بأي عمل من أي جهة أخرى، للالتفاف على مجلس الأمن. وأعرب عن الأسف لتقويض شرعية العقوبات، بسبب عدم وجود آلية قانونية واضحة لتوقيعها، وتطبيقها، ورفعها. ويجب إنشاء نظام لكفالة وجود تناسب بين العقوبات وحجم التهديد أو الانتهاك المعني. ولا بد، عند فرض العقوبات، من تعريف ''الحدود الإنسانية'' لها، وإجراء حسابات للعواقب المحتملة على بلدان ثالثة، وعلى السكان المدنيين، ولا سيما أضعف الفئات. ويجب أيضا إيجاد الوسائل اللازمة لتخفيف آثار العقوبات على دول ثالثة. وقد شملت الوثيقة المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة معظم تلك الأهداف.

٢٢ - وأضاف قائلا إن مجلس الأمن لعب الدور الرئيسي، ولكن ليس الحَصري، في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد مكنت زيادة دور الهيئات الأخرى، مثل الجمعية العامة، ضمن حدود صلاحياتها، عددا أكبر من الدول، من المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحل المشاكل العالمية.

٢٣ - واختتم حديثه مرحِّبا بقرار اللجنة الخاصة أن تُبقي، على جدول أعمالها، الاقتراح الذي توصي فيه بطلب الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية بالعواقب القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة دون تفويض مسبق من مجلس الأمن، ما خلا ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٢٤ - السيد ستاستولي (ألبانيا)، نائب الرئيس، تولى الرئاسة.

٢٥ - **السيد شو** يو (الصين): قال إن الحكمة تقتضي استخدام العقوبات كملاذ أخير بعد استنفاد جميع وسائل التسوية السلمية للنزاعات. وينبغي وضع معايير صارمة لفرض العقوبات، ووضع حدود زمنية واضحة لها، والتقليل قدر الإمكان من أي آثار إنسانية، أو تأثير سلبي، على دول ثالثة. وأضاف أن الالتزام الصارم بميثاق الأمم المتحدة، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، يمكن أن يعزز دور المنظمة في صون السلم والأمن الدوليين بشكل فعال. وأردف قائلا إن بلده يؤيد اعتماد وثيقة العمل المتعلقة بتوقيع الجزاءات وفرضها (A/64/33، المرفق). وبما أن للعقوبات آثارا تتجاوز

نطاق ما هو مراد منها، فإن بلده يؤيد استمرار نظر اللجنة الخاصة في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من العقوبات.

٢٦ - ورحب بالتقدم المحرز في تجميع المرجعين، وأعرب عن أمله في بذل مزيد من الجهود لنشرهما في وقت واحد بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٧ - وخلص إلى القول بأنه في حالة عدم وجود تفويض واضح من الجمعية العامة، ينبغي ألا يركز أي بند جديد من بنود جدول أعمال اللجنة الخاصة، على مسألة تعديل الميثاق. وينبغي ألا يُنظر في تلك المسألة إلا على نحو متكامل، ضمن السياق العام لإصلاح الأمم المتحدة.

٢٨ - **السيد تابي** (الكاميرون): رحب بالتقدم المحرز بشأن وثيقة العمل المعنونة ''توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها''. وقال إن تفشي النزاعات في السنوات العشر الماضية أدى إلى اللجوء المتكرر إلى فرض الجزاءات، مما يلحق أضرارا جانبية بدول ثالثة. واعتبر أن الجزاءات، رغم أهميتها لصون السلام والأمن الدوليين، يجب ألا يُسمح بأن تصبح عبئا على الدول الثالثة. واستطرد قائلا إنه لا ينبغي أن تطبق الجزاءات إلا بعد استنفاد جميع السبل الأخرى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ويجب أن تبقى تبعاتها غير المرغوب فيها على الدول الثالثة محدودة قدر الإمكان. ولاحظ أن الجزاءات المحددة الأهداف نفسها كثيرا ما تنجم عنها آثار ضارة غير مقصودة في المجال الإنساني. وذكّر بوجوب الامتثال الصارم لأحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. وقال، في هذا الصدد، إنه ينبغي تعزيز قدرة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتمكينها من تحسين عملية تنسيق المساعدات المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة.

٢٩ - وشدد على دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والمحكمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العام. ثم أبرز أن التسوية السلمية للمنازعات تتبوأ مكانة محورية في السياسة الخارجية للكاميرون، مستدلا على ذلك ببت المحكمة الدولية في القضية المتعلقة بالحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا.

٣٠ - واختتم بالإعراب عن ترحيبه بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للحد من التأخر في إعداد مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وضم صوته إلى النداء الموجه من أجل تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني.

٣١ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن اللجنة الخاصة قدمت إسهاما قيما في تعزيز الأسس القانونية للأمم المتحدة. ثم أبدى أسفه من أن اللجنة كانت أقل إنتاجية في السنوات الأخيرة، معتبرا أن الوقت قد حان لتستغل اللجنة كامل إمكاناتها. ورحب بالتعاون الذي أبدته الدول الأخرى خلال صياغة وثيقة العمل المتعلقة بتوقيع الجزاءات وتنفيذها. وذكر أن الوثيقة تتضمن عددا من التوصيات المفيدة لتحسين آلية الجزاءات. وأوضح أنها تعكس أحدث التطورات في مجال إعمال تدابير الإنفاذ الجماعي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي ممارسات مجلس الأمن المتعلقة بالجزاءات. ومضى قائلا إن الوثيقة تشدد على أهمية تحديد أهداف الجزاءات والحد من آثارها الإنسانية والحاجة إلى احترام معايير حقوق الإنسان عند فرض الجزاءات. وأعرب عن اعتقاده بأن موافقة الجمعية العامة على هذه الوثيقة، وفقا للصلاحيات المخولة لها بموجب الميثاق، ستكون خطوة هامة إلى الأمام. واختتم بقوله إن اللجنة الخاصة قدمت إسهاما قيّما حين مكنت الدول من تبادل وجهات النظر بشأن تعزيز فعالية المنظمة.

٣٢ - **السيدة راموس** (كوبا): قالت إنه من المهم إضفاء الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة، مع احترام المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في ميثاقها، واعتبرت أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للتفاوض بشأن أي تعديل للميثاق ينشأ عن عملية الإصلاح الجارية. ومضت قائلة إنه يجب إيجاد حل دائم فيما يتعلق بتطبيق أحكام الميثاق على المساعدة المقدمة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء تنفيذ الجزاءات. واعتبرت أن فرض الجزاءات تدبير خطير لا ينبغي النظر فيه إلا بعد استنفاد سبل تسوية المنازعات سلميا وبعد إجراء تقييم دقيق لآثاره الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. واستطردت قائلة إن أنظمة الجزاءات ينبغي أن تكون لها أهداف واضحة ودقيقة، وينبغي تعليقها أو رفعها فور تحقيق تلك الأهداف. وخلصت إلى القول بأن أي محاولة لاستخدام الجزاءات لتغيير النظام السياسي أو القانوني لأي دولة يشكل انتهاكا للقانون الدولي.

٣٣ - واسترسلت قائلة إنه ينبغي للدول أن تكون مرنة ومتعاونة عند مناقشة المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة، بما في ذلك الوثيقة التي قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة. واعتبرت أن الإنجازات المحدودة للجنة الخاصة في الأعوام الأخيرة مردها إلى غياب الإرادة السياسية وليس إلى أساليب عمل اللجنة. واختتمت بقولها إنه ينبغي معالجة كافة المسائل العالقة فيما يخص وثيقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن تنفيذ الجزاءات، وذلك حتى يتسنى إرسال الوثيقة إلى الجمعية العامة لإقرارها.

٣٤ - **السيد شريفوف** (أذربيجان): قال إن الجزاءات لا تزال أداة هامة ضمن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين، واعتبر أنه في الوقت الذي يلزم فيه التحرك بأقصى قدر من الحذر، فإنه ينبغي التسليم بضرورة أن يتصرف مجلس الأمن بسرعة في هذا الصدد. وأشار إلى أن مجلس الأمن نادرا ما يحدد من المعتدي ومن الضحية في حالة نشوب نزاع بين دولتين، غير أن الغموض الذي يطبع لغة قراراته ينبغي ألا يمنعه من توقيع الجزاءات، وخاصة في حالات النزاعات التي طال أمدها، وتهجير السكان، والاحتلال الأجنبي.

٣٥ - واستطرد قائلا إن فشل مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤولياته باسم الدول الأعضاء لا يعفي الأمم المتحدة من المسؤولية الملقاة عليها بموجب الميثاق في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وأشار إلى قرار الجمعية العامة ٣٧٧ (الدورة الخامسة) لعام ١٩٥٠ الذي نص على أنه إذا فشل مجلس الأمن في ممارسة مسؤوليته الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين، ينبغي للجمعية العامة أن تنظر في المسألة على الفور بهدف تقديم التوصيات المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة عند الضرورة.

٣٦ - وأشار إلى أن بعض الوفود أعربت في الدورة السابقة للجنة الخاصة عن قلقها إزاء محاولات لتبرير استخدام القوة من جانب واحد دون تفويض من مجلس الأمن بذريعة كاذبة مفادها الدفاع عن النفس. وعقب بقوله إن حق الدول في الدفاع عن نفسها يعتبر، مع ذلك، حالة من الحالتين القانونيتين اللتين نص الميثاق على استثنائهما من الحظر الشامل لاستخدام القوة بين الدول.

٣٧ - واسترسل قائلا إن حكومة بلده تتفق معه في الرأي القائل بأن الجزاءات يجب أن تصمم بعناية بحيث تقلل إلى أدنى حد ممكن من أي أثر سلبي على السكان المدنيين والدول الثالثة. وقال إن وفده، وإذ يشدد على أهمية المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، يوافق على أنها توفر آلية لمناقشة الآثار المترتبة على الجزاءات، ولكنها لا تطلب من مجلس الأمن اتخاذ أي إجراءات محددة.

٣٨ - ورحب في الختام بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتدارك التأخر في نشر المرجعين، وتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية في هذا الصدد، والتقدم المحرز نحو جعل كلا المنشورين متاحين على شبكة الإنترنت.

٣٩ - **السيد بن لاغا** (تونس): قال إنه يجب أن يكون تصميم الجزاءات وتنفيذها موافقين لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وألا يُلجأ إليها إلا بعد استنفاد كافة الحلول السلمية الأخرى. وأوضح أن الجزاءات يجب أن تفرض لمدة محددة وأن ترفع فور تحقيق النتائج المرجوة منها. وذكر بأن للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات الحق في التشاور مع مجلس الأمن بموجب المادة ٥٠ من أجل الحصول على المساعدة اللازمة. ثم اعتبر أن غياب مثل هذه المساعدة يمكن أن يهدد فعالية نظام الجزاءات ويؤثر على مصداقية قرارات مجلس الأمن.

٤٠ - وأضاف قائلا إن اللجنة الخاصة تدرس عددا من الاقتراحات بشأن معايير توقيع الجزاءات وتنفيذها، وتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تنفيذها، وتعزيز دور الأمم المتحدة. ولاحظ أن بعض المقترحات وصلت، بعد عدة سنوات من المناقشات، إلى المرحلة التي ينبغي فيها اعتمادها، الأمر الذي سيعطي زخما جديدا للجنة الخاصة.

٤١ - وخلص المتكلم إلى القول بأن فشل اللجنة الخاصة في تحقيق أي نتائج ملموسة في الدورات الأخيرة ينبغي أن يدفع الوفود إلى التفكير في أساليب عملها، رغم أن إنجاز ولايتها بالكامل يتطلب توفر الإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء.

٤٢ - **السيدة نغوين ثي ثانه ها** (فييت نام): قالت إن الوثيقة المتعلقة بتوقيع الجزاءات وتنفيذها المقدمة إلى الجمعية العامة لاعتمادها تعكس ما جرى من مفاوضات جادة بين الدول الأعضاء للتوصل إلى اتفاق من أجل تعزيز فعالية الجزاءات، ورصد تطبيقها، والحد من آثارها السلبية. وأعربت عن أمل وفدها في أن تعتمد الجمعية العامة النص في وقت قريب. واستطردت قائلة إن وفدها يولي أهمية لمسألة تضرر الدول الثالثة من الجزاءات، وأعربت عن تقديرها للنهج الأكثر تركيزا الذي اعتمده مجلس الأمن باستخدام الجزاءات المحددة الأهداف. واعتبرت أنه ينبغي للمجلس أن يقدم المزيد من التوجيهات إلى لجان الجزاءات التابعة له لضمان تنفيذ إجراءات عادلة وواضحة.

٤٣ - وواصلت المتكلمة حديثها فأعربت عن تأييد فييت نام لنظر اللجنة الخاصة في ورقتي العمل المقدمتين من كوبا، والاتحاد الروسي وبيلاروس. وقالت إن بلدها يثني أيضا على الأمانة العامة لما تبذله من جهود لجعل المرجعين متاحين على شبكة الإنترنت، ويلاحظ مع التقدير التبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني من أجل تدارك التأخير في نشر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، مع تشجيع المزيد من التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لتحسين جودة المنشورين.

٤٤ - **السيد الشقوري** (المغرب): قال إن الجزاءات يجب ألا تفرض إلا كإجراء أخير عندما يوجد ما يهدد السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن تفرض لمدة محددة من الزمن، وتخضع للرصد المنتظم، وتُرفع فور تحقيق الهدف المتوخى منها. واستطرد قائلا إنه ينبغي علاوة على ذلك بذل الجهود للتأكد من أن الجزاءات لا تنشأ عنها عواقب سلبية تضر بالدول الثالثة. ثم أعرب المتكلم عن أمل وفده في أن تعتمد الجمعية العامة في وقت قريب ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن فرض الجزاءات، لأن تلك الورقة ثمرة لمفاوضات طويلة، ولأنها نص منصف ومتوازن يأخذ في الحسبان الشواغل العديدة التي أعربت عنها الدول الأعضاء. واعتبر أن الورقة ستمثل فور اعتمادها إسهاما كبيرا في تعزيز الإجراءات المتعلقة بالجزاءات والحد من آثارها غير المرغوب فيها على سكان الدول الثالثة.

٤٥ - وأما فيما يتعلق بالمرجعين، فأعرب عن تأييد وفده للجهود المبذولة لمواصلة نشرهما في شكل مطبوع، وأيضا لتيسير الاطلاع عليهما عن طريق إتاحتهما إلكترونيا وبلغات مختلفة.

٤٦ - **السيد كيم** شول مين (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إنه ينبغي عند معالجة القضايا الدولية إيلاء الاهتمام الواجب لاحترام مبدأ المساواة في السيادة. واعتبر أن السلام والتنمية يتضرران في الوقت الراهن من جراء الغطرسة والتعسف؛ وضرب لذلك مثالا بتهديد دول ذات سيادة بالقوة وفرض جزاءات عليها. وعلاوة على ذلك، أشار إلى أن بعض البلدان تسيء استغلال الأمم المتحدة كأداة لتبرير ممارسة القمع. واستطرد قائلا إن الجهود التي تبذلها الدول المحبة للسلام للحفاظ على سيادتها وتطوير اقتصاداتها تُجابه بالتنديد وتُستهدف بالجزاءات، في حين لم تُتخذ أي تدابير لمواجهة عمليات الغزو المسلح لأفغانستان والعراق وفلسطين وما نتج عنها من مذبحة للمدنيين. ولاحظ أن ممارسات الانتقائية وازدواجية المعايير تظل سيدة الموقف عند معالجة القضايا المتصلة ببعض البلدان، اعتبارا لمصالح بعض الدول والمعايير التي وضعتها من جانب واحد.

٤٧ - وأشار إلى وجود حاجة ماسة إلى نظام دولي جديد قائم على العدالة والنزاهة. واعتبر أنه ينبغي بذل الجهود لإضفاء الطابع الديمقراطي على الأمم المتحدة من خلال تعزيز وظائف وسلطات الجمعية العامة التي تحظى فيها جميع الدول الأعضاء بحقوق متساوية. وأشار إلى أن القضايا الهامة ذات الصلة بالسلام والأمن الدوليين كثيرا ما يُتعامل معها بما يتفق ومصالح بلدان بعينها، في حين يبقى جدول أعمال التنمية عرضة للإهمال. وأضاف قائلا إن مجلس الأمن يمارس على نحو متزايد تعديا على صلاحيات ووظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وأكد أن إحدى النتائج التي ينبغي أن يفضي إليها الإصلاح هي أن يكون مخولا للجمعية العامة التصديق على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين، مثل فرض الجزاءات واستخدام القوة.

٤٨ - ومضى قائلا إنه ينبغي إعطاء الأولوية للقضاء على مخلفات الحرب الباردة في الأمم المتحدة. وأردف قائلا إن القيادة الموحدة للأمم المتحدة في كوريا الجنوبية التي أقامتها الولايات المتحدة بصورة غير قانونية منذ سنوات عديدة، مسيئة بذلك استعمال اسم الأمم المتحدة، تشكل مثالا للانتهاك الخطير للمبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، الأمر الذي يقوض مصداقيتها. وأشار إلى أن حكومته بعثت بعدة رسائل إلى الأمين العام في الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٦ بشأن حل قيادة الأمم المتحدة الذي دعا إليه قرار الجمعية العامة ٣٣٩٠ (الدورة الثلاثون). وذكر أن الأمانة العامة أوضحت، ردا على تلك الرسائل، أن تلك القيادة ليست بعثة من بعثات الأمم المتحدة، بل قوة عسكرية تقودها الولايات المتحدة الأمريكية. واختتم كلمته بقوله أنه ينبغي أن تتخلص الأمم المتحدة، في إطار إصلاحها، من تركة إساءة استخدام اسمها من قبل بعض البلدان لخدمة أهدافها الخاصة السياسية والعسكرية.

٤٩ - **السيد دبابش** (الجزائر): قال إن لتوقيع الجزاءات على دولة معينة عواقب وخيمة وينبغي ألاّ تستخدم إلاّ كملاذ أخير فقط. ويمكن تبرير هذا القرار في حالة وجود خطر حقيقي يتهدد السلام أو عمل من أعمال العدوان فقط، ولكن كان هناك ميل لتسييس عملية توقيع الجزاءات، ومما كان أكثر مدعاة للشجب ما نتج عنه من نهج أحادي الجانب يضر بالعمل الجماعي للأمم المتحدة.

٥٠ - وأعرب عن دعم وفده لتقديم ورقة العمل من الاتحاد الروسي بشأن الجزاءات إلى الجمعية العامة لاعتمادها ومواصلة المناقشات بشأن ورقة العمل المقدمة من كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة. واعتبر أن المادة ٥٠ من الميثاق تنطبق فيما يتصل بمسألة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات وأعرب عن ترحيبه بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإدراج المسألة في جدول أعمال دورته الموضوعية القادمة.

٥١ - واختتم قائلا إن وفده يؤيد ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس بشأن التماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن النتائج القانونية لاستخدام الدول للقوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن.

٥٢ - **السيد بقائي حمانة** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن الميثاق ينص على رؤية لنظام عادل وسلمي في العلاقات الدولية بين الدول يقوم على احترام مبادئه، ولا سيما المساواة في السيادة بين الدول، وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما إن التقيد بهذه المبادئ من جانب جميع الدول الأعضاء من شأنه أن يضمن إيجاد نظام سلمي يستند إلى سيادة القانون، وليس لسيادة القوة. وبالتالي فقد أعرب وفده عن دعمه لمواصلة اللجنة الخاصة النظر في مسألة صون السلام والأمن الدوليين.

٥٣ - وأضاف قائلا إن مجلس الأمن ملزم بالقواعد المعيارية الدولية نفسها شأنه في ذلك شأن الدول الأعضاء، وينبغي ألا يتجاوز حدود سلطته أو ينطوي تصرفه لخرق قواعد القانون الدولي. وقد قضت محكمة العدل الدولية بأن الدول الأعضاء ليس مطلوب منها أن تمتثل لقرارات مجلس الأمن إلا إذا كانت وفقا للميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن سلطة المجلس للبت فيما إذا كان هذا الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وفرض الجزاءات قد قُيدت بقواعد إجرائية وموضوعية معينة. وبالتالي، فإن وفده يرى أن مجلس الأمن يجب أن يُحاسب إذا فرض عقوبات على أساس تكهنات ومعلومات غير موثوق بها أو تحت ضغوط سياسية. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يكون للدولة المستهدفة الحق في التعويض الكامل عن أي ضرر ينجم عن الجزاءات غير المشروعة، وأعرب عن مشاطرة وفده القلق الذي أُعرب عنه إزاء استخدام العقوبات الأحادية الجانب ضد البلدان النامية بوصفها أداة من أدوات السياسة الخارجية، التي من الواضح أنها تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وكرر اقتراحه الذي يدعو لجنة القانون الدولي أن تنظر في مسألة فرض مجلس الأمن عقوبات غير قانونية في إطار مسألة ''مسؤولية المنظمات الدولية''.

٥٤ - واستطرد قائلا إن الجمعية العامة ينبغي أن تكون قادرة على ممارسة ولايتها المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين دون تدخل. وأن حقيقة أن الوضع كان قيد النظر من جانب أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة مجلس الأمن، لا تشكل عائقا قانونيا يمنع الجمعية العامة من النظر فيه. ووفقا للمادة ١٢ من الميثاق، فيجوز للهيئتين تناول المسألة نفسها المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين بالتوازي، وتقديم توصيات بشأنها. ومع ذلك ، فعندما يمارس مجلس الأمن واجباته فيما يتعلق بأحد النزاعات، لا تستطيع الجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن المسألة نفسها.

٥٥ - **السيدة تانسو سيسكين** (تركيا): حثت الوفود على اختتام العمل بشأن الشروط والمعايير الأساسية لتطبيق الجزاءات وتنفيذها على أساس ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي. وقالت إن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات ينبغي معالجتها، ويمكن أن يعهد بهذه المهمة إلى الفريق العامل الذي أنشئ في إطار اللجنة السادسة. وقالت إن وفدها يولي أهمية كبيرة لمبدأ حرية اختيار وسائل تسوية النزاع ويأمل في مواصلة بذل

الجهود فيما يتعلق بنشر واستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٥٦ - **السيد رشدان** (ماليزيا): قال إن ماليزيا لاحظت بقلق الميل إلى استخدام سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجندات أخرى، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من القضايا، كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨) بشأن القرصنة قبالة سواحل الصومال. وعند النظر في استخدام صلاحيات الفصل السابع من الميثاق، ينبغي للدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها أنها ينبغي ألا تُستخدم سوى لماما، وبحكمة كي لا تُفرض عقوبات على دول ثالثة من دون قصد. كما ينبغي عند فرض العقوبات التقيد بالمعايير المنصوص عليها في الميثاق والقانون الدولي، وكذلك بحق الدول المستهدفة في سماع رأيها قبل التنفيذ. ولا ينبغي لمجلس الأمن إجراء أنشطة الرصد لاستهداف دول بعينها. وأضاف أن بعض الدول القوية نفذت في بعض الأحيان استهدافا متعسفا ضد دول أخرى أيضا تحت ستار تقديم المساعدة التقنية. وبالتالي، ينبغي أن توضع مبادئ توجيهية للتنفيذ.

٥٧ - واسترسل قائلا إنه فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، وفشل إيران في الامتثال لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تلاحظ ماليزيا أن هذا الحكم قد وُضع للتعامل مع حالات عدم الامتثال، ولكن النتائج لم تُختبر بعد.

٥٨ - وأردف قائلا إن ماليزيا قد قدمت اقتراحا مفاده أنه ينبغي للجنة الخاصة أو مجلس الأمن وضع مبادئ توجيهية بشأن المادة ٥١ من الميثاق بحيث يكون هناك مجال أقل لإساءة الاستخدام الذي سمح لبعض البلدان توجيه تهديدات للسلم والأمن الدوليين. وذلك من شأنه أن يغني عن الحاجة للحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على استخدام القوة من جانب الدول دون إذن مسبق من مجلس الأمن. والمسألة الأكثر أهمية وإلحاحا والتي تحتاج إلى معالجة من قبل المحكمة أو المجتمع الدولي هي نطاق ومشعلات فتيل استخدام القوة بموجب المادة ٥١، التي كانت ذات صلة خاصة في ضوء التهديدات الأخيرة باستخدام ضربات وقائية باسم الدفاع عن النفس.

٥٩ - **السيدة كابيللو دي دابوين** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن إصلاح الميثاق شكل المسألة الأكثر أهمية التي تنظر فيها اللجنة الخاصة، نظرا لضرورة تحقيق الديمقراطية الحقيقية للمنظمة عن طريق تعديل تشكيل مجلس الأمن وإلغاء حق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به أعضاؤه الدائمون. وكانت الجمعية العامة أعلى الهيئات التابعة للأمم المتحدة وأكثرها تمثيلا، وينبغي أن تضع السياسات الرئيسية وتتعامل مع القضايا الدولية الحرجة.

٦٠ - وأضافت قائلة إن الجزاءات هي تدبير متطرف ولذلك ينبغي ألا تُعتمد إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى. وتبعا لذلك، ينبغي أن تكون أية عقوبات تفرضها الأمم المتحدة انتقائية، ولها أهداف واضحة، ومشروعة وفقا للميثاق، لأن هدفها هو تغيير سلوك دولة من الدول الأعضاء أو الجهة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وألا تكون تدابير للانتقام أو وسيلة لإسقاط السلطات الشرعية. وينبغي عند فرض الجزاءات تحديد مدتها كما يجب أن ترفع فور تحقيق أهدافها. وينبغي أن ترصد مع مراعاة الوضع الإنساني. كما ينبغي أن تفرض عقوبات انتقائية لتجنب الآثار الثانوية، مثل انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألاّ تمنع الجزاءات من تقديم أي مساعدات إنسانية وطبية للسكان المدنيين تأذن بها الدولة المتلقية.

٦١ - **السيد أيوب** (أفغانستان): قال إن أفغانستان تولي أهمية كبيرة إلى عمل اللجنة الخاصة، لأنها شاركت في أنشطة لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وطالبان. وهي ملتزمة بتنفيذ التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ١٢٦٧ (١٩٩٩) وحثت جميع الدول على تنفيذ التزاماتها بما يقتضيه حسن النية.

٦٢ - وأضاف قائلا إن الجزاءات لا تزال أداة هامة في إطار الميثاق في الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكنها ينبغي أن تنفذ بحيث تحقق التوازن بين فعاليتها وبين عواقبها السلبية المحتملة. وأعرب عن الترحيب الشديد بالتقدم المحرز من جانب مجلس الأمن في وضع إجراءات جديدة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ولحذفها منها، وينبغي للجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن أن تدرس بعناية كل حالة على حدة، وأن تضع معايير وآليات واضحة للإدراج والحذف، وأن تنظر بشكل إيجابي لطلبات الدول المتعلقة بعملية الإدراج والحذف من القائمة.

٦٣ - واسترسل قائلا إن التسوية السلمية للمنازعات شكلت مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي وأنجع وسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك، لا ينبغي إغفال الدور الهام الذي تؤديه الآليات القضائية، بما فيها محكمة العدل الدولية.

٦٤ - وأعرب عن تقدير أفغانستان لإسهام مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن في الذاكرة المؤسسية للنظام الدولي، وعن الثناء على الأمانة العامة للتقدم المحرز في إدراج المجلدات في موقع الأمم المتحدة على الإنترنت.

٦٥ - وأردف قائلا إنه ينبغي أن يُنفذ إصلاح الأمم المتحدة وفقا للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، والحفاظ على إطاره القانوني. ويمكن للجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية التي تنطوي عليها عملية إصلاح المنظمة وجعلها ديمقراطية.

٦٦ - **السيدة مكليود** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة تعتقد بأنه ينبغي للجنة الخاصة ألا تحاول وضع قواعد بشأن تصميم الجزاءات وتنفيذها. كما لا ينبغي لها أن تضطلع بأنشطة في هذا المجال من شأنها تكرار الأدوار التي تقوم بها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أو التعارض معها. وأردفت قائلة إن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تؤيد ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس فيما يتعلق بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استعمال القوة، لأنها تعتبر أن أحكام الميثاق تكفي في هذا الصدد، واستدركت بالقول إنه يبدو أن هناك فرصة لمزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة.

٦٧ - وأضافت قائلة إن الدول الأعضاء واصلت التأكيد على أن المادة ٥٠ من الميثاق طالبت مجلس الأمن باتخاذ إجراءات لمساعدة الدول الثالثة المتضررة من جراء فرض الجزاءات، ولكنها وفرت ببساطة آلية لمناقشة آثار الجزاءات على دول ثالثة، دون اشتراط اتخاذ مجلس الأمن أي إجراءات محددة. وأعربت عن ثناء الولايات المتحدة على الجهود التي يبذلها المجلس لفرض تدابير موجهة ترمي إلى التقليل من العواقب الاقتصادية غير المقصودة بالنسبة للدول. وبالتالي، فإنها لا ترى أي سبب يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء صندوق خاص لمعالجة شواغل نظرية.

٦٨ - وأثنت على جهود الأمين العام الرامية إلى حل مشكلة التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، التي وفرت مصدرا مفيدا عن ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٦٩ - **السيد بارك** شول - جو (جمهورية كوريا): تكلم ممارسا حق الرد ومشيرا إلى الاتهام الذي وجهه ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكوريا الجنوبية بأن قيادة الأمم المتحدة في شبه الجزيرة الكورية قد أنشئت بصورة غير قانونية، وقال إن مجلس الأمن قد أذن في قراره ٨٤ (١٩٥٠) للقيادة الموحدة باستخدام علم الأمم المتحدة. وبالمثل فقد اعترف ذلك القرار رسميا بقيادة الأمم المتحدة بوصفها الجهة التي ينبغي أن تضطلع بمهام صون السلام في شبه الجزيرة الكورية.

٧٠ - وأردف قائلا إنه في عام ١٩٧٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٣٩٠ (د-٣٠) ألف الذي حث جميع الأطراف المعنية على الدخول في مفاوضات بشأن ترتيبات جديدة مصممة لتحل محل اتفاق الهدنة، والحد من التوترات وضمان سلام دائم في شبه الجزيرة الكورية، والقرار ٣٣٩٠ (د-٣٠) باء الذي أشار إليه وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتعارض مع القرار ألف. ومن ثم فإن هذين القرارين يلغي كل منهما الآخر وقد كانت الإشارة إلى أنه لم يكن هناك سوى قرار واحد موثوق بشأن هذه المسألة إشارة مضللة. وعلاوة على ذلك، فإن وفده يرى أنه لا الوقت ولا المكان مناسبين لمناقشة مركز قيادة الأمم المتحدة، والذي لا يمكن أن يُقرر بشأنه إلاّ بالتزامن مع استبدال اتفاق الهدنة باتفاق سلام.

٧١ - **السيد يون** يونغ الثاني (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم ممارسا حق الرد، وأعرب عن أسفه لاستخدام ذلك الحق، ومضى بالقول إن قرار مجلس الأمن ٨٤ (١٩٥٠)، والذي تصر جمهورية كوريا على أنه قد شكل الأساس القانوني للقيادة الموحدة، لم ينص على إنشاء القيادة الموحدة؛ وأشار ببساطة إلى قيادة موحدة تحت قيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ولأن جزئي القرار جرى اعتمادهما من دون مشاركة الاتحاد السوفياتي السابق، العضو الدائم في مجلس الأمن، وبالتالي فلا شرعية لهما لمخالفتهما للفقرة ٣ من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالقرار ٣٣٩٠ (د-٣٠)، قال إن الفرق الرئيسي بين الصيغتين ألف وباء من هذا القرار هو أن هذا الأخير يعتبر أن من الضروري حل قيادة الأمم المتحدة في كوريا الجنوبية وسحب جميع القوات الأجنبية المرابطة في كوريا الجنوبية من أجل تشجيع إعادة التوحيد السلمي وفقا لبيان الجنوب والشمال المشترك الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٢. وعلاوة على ذلك، فقد فتح كل من إعلان الشمال والجنوب المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الذي أوضح مواقف الدولتين، والإعلان اللاحق بشأن تعزيز العلاقات بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية والنهوض بالسلم والرخاء (٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧) الطريق أمام سكان شبه الجزيرة الكورية لإعادة توحيدها بأنفسهم، من دون تدخل أجنبي. وأعرب عن أسف وفده إزاء محاولة جمهورية كوريا تبرير مشروعية قيادة الأمم المتحدة، مما يشكل مثالا نموذجيا للتدخل الأجنبي في القضية الكورية. ودعا وفد جمهورية كوريا للمساعدة على تنفيذ الإعلان المشترك المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي مهد الطريق لإعادة توحيد الكوريتين على النحو الذي أيدته جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

٧٢ - **السيد بارك** شول - جو (جمهورية كوريا): تكلم ممارسا حق الرد، وشدد على أن مجلس الأمن اعترف بقيادة الأمم المتحدة في القرارين ٨٣ (١٩٥٠) و ٨٤ (١٩٥٠)، اللذين جرى اعتمادهما وفقا للإجراءات القانونية الواجبة، وأن مركز قيادة الأمم المتحدة لا يمكن أن يُقرر بشأنه إلاّ بالتزامن مع استبدال اتفاق الهدنة باتفاق سلام. وأعرب عن احترام حكومة جمهورية كوريا التام لجميع الاتفاقيات الموقعة بين كوريا الجنوبية والشمالية، بما في ذلك إعلانا

٢٠٠٠ و ٢٠٠٧. وأعرب عن أمله في أن تجري الحكومتان حوارا صريحا وجادا بشأن جميع المسائل ذات الصلة.

٧٣ - **السيد يون** يونغ الثاني (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): تكلم ممارسا حق الرد، فأعرب عن شكره لوفد جمهورية كوريا لإشارته إلى استعدادها لاحترام الإعلانات الصادرة عن قادة دولتيهما. وأضاف أن قيادة الأمم المتحدة لم تتلق تعليمات أو مساعدة مالية من الأمم المتحدة و لم تمتثل لأي حكم من أحكام الميثاق، مثل المواد ٤٣ أو ٤٦ أو ٤٧. ولجميع المقاصد والأغراض، فقد شكلت القوة آلية متقوقعة، ومجرد أداة تستخدمها الولايات المتحدة لأغراض استراتيجية في شبه الجزيرة الكورية وشمال شرق آسيا. وغني عن القول أن جيش الولايات المتحدة قد ارتكب تحت قيادة الأمم المتحدة جرائم خطيرة ضد المدنيين أثناء الحرب الكورية في جزئي شبه الجزيرة الكورية على حد سواء، وما زال يضع العراقيل أمام الجهود الرامية إلى تحقيق إعادة توحيد جميع الشعب الكوري.

٧٤ - ومضى قائلا إن التفكيك الفوري لقيادة الأمم المتحدة وانسحاب جميع قوات الولايات المتحدة من كوريا الجنوبية من شأنه أن يضمن وقف الأعمال العدائية، وإعادة توحيد شبه الجزيرة الكورية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.